فأمّـَا المُخْتَـلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيّـِها ناسِخٌ ولا أيّـِها مَـنْسوخٌ فكُلّـُ أمْرِه مُوتَـفِقٌ صحيح لا اختلافَ فيه .

ورسولُ ا عَـرَبِـيّـُ اللّـِسان والدّـَار فقدْ يقولُ القولَ عامّـًا يُـريدُ به العامّـَ وعامّـًا يريدُ به الخاصّـَ كما وصفتُ لك في كتاب ا وسُـنَـنِ رسولِ ا قَـبْـلَ هذا .

ويُـسْـئَـلُ عَـن الشيءِ فَـيُـجيب على قَـدر المَـسْـألَـةِ ويُـؤَدّـِي عنه المُخْـبِـرُ عنه الخَـبَـرَ مُـتَـقَـصّـًى والخَـبَـرَ مُخْـتَـصَـرًا والخبَـر فيأتـِيَ بـِبَـعْـض مَـعْـناه دون بعض .

ويُـحَـدّـِثُ عنه الرجلُ الحَـدِيثَ قَـدْ أدْرَكَ جَـوَابَـه ولم يُـدْرك المسألـَةَ فيَـدُلـّـَه على حَـقِـيقَـة الجَـوَابِ بـِمَـعْـرِفَـته السّـَبَـبَ الذي يَـخْـرُجُ عليه الجواب .

[ص 214] ويَـسُـنّـُ في الشّـَيْـء سُـنّـَة وفيما يُـخَـالـِفه أخْـرَى فلا يُـخَـلـّـِصُ بَـعْـضُ السّـَامـِعِـين بَـيْـنَ اختلاف الحالـَيْـنِ اللّـَتـَيْـنِ سَـنّـَ فيهما .

ويسُـنّـُ سنـّـَةً في نصّـٍ معناه فَـيَـحْـفَـظُـها حافـِظٌ ويَـسُـنّـُ في مَـعْـنًى يُـخَـالـِفُـهُ في معنى ويُـجَـامـِعُـه في معنى سنةً غيرَها لاختلاف الحالـَيْـنِ فيَـحْـفَـظُ غيرُه تـِلْـكَ السنةَ فإذا أدّـَى كلّـُ ما حَـفِـظَ رَآهُ بعضُ السامـِعِـينَ اختلافًا وليس منه شيءٌ مختلفٌ .

ويَـسنّـُ بـِلَـفْـظٍ مَـخْـرَجُـهُ عَـامّـٌ جملةً بتحريم شيء أو بتَـحْـليله ويسنّـُ في غيره خلافَ الجمْـلة فَـيُـسْـتَـدَلّـُ على أنه لم يُـرِدْ بما حَـرّـَمَ ما أحَـلّـَ ولا بما أحَـلّـَ ما حَـرّـَمَ .

ولكل هذا نظيرٌ فيما كَـتَـبْـنَـا مـِن جُـمَـل أحكامِ ا .

ويسُـنّـُ السنةَ ثم يَـنْـسَـخُـهَـا بـِسُـنّـَتـِهِ ولم يَـدَعْ أنْ يُـبَـيّـِنَ [ص 215] كلّـَمَـا نَـسَـخَ مـِن سنته بسنته ولكن ربما ذَهَـبَ على الذي سَـمِـعَ مـِن رسولِ ا بعضُ علمِ الناسِـخ أو عِـلمِ المَـنْـسوخ فَـحَـفِـظَ أحدُهما دون الذي سمِـع مـِن رسولِ ا الآخَـرَ وليس يذهب ذلك على عامّـَتهم حتى لا يكون فيهم موْجوداً إذا طُـلِـبَ .

وكلّـُ ما كان كما وصفْـتُ أُمْـضِـيَ على ما سَـنّـَهُ وفُـرّـِقَ بَـيْـنَ ما فَـرّـَقَ بينه منه .

وكانتْ طاعَـتُـه في تَـشْـعِـيبـِه على ما سَـنّـَهُ واجِـبةً ولم يقل : ما فَـرّـَقَ بَـيْـنَ كذا كذا ؟ .

لأنّـَ قولَ : مَـا فَـرّـَقَ بَـيْـنَ كَـذَا كَـذَا ؟ فيما فَـرّـَقَ بينه رسولُ ا لا

يَعْدُو أنْ يكونَ جَهْلًا ممن قاله أو ارتِياباً شَرًّا مِن الجَهْل وليس فيه طاعةُ اللهِ باتّبِاعه